

التصديق على المستندات والتوكيلات

التصديق على التوقيعات والأختام هو عمل إجرائي لا يتعرض لموضوع المحررات، مالم يكن هذا المضمون مخالفاً للنظام والآداب العامة، أو كان ظاهره البطلان، فالتصديق هو اقرار بصحة توقيع نوى الشأن على المحررات (مثل التوكيلات والاقرار الصادرة منهم) وكذلك بصحة الأختام التي قد تقترن بهذه التوقيعات.

1. التصديق على الوثائق الصادرة عن الجهات المصرية والأمريكية:
 - الوثائق والشهادات الصادرة عن الجهات المصرية: بشرط أن تستوفى سلسلة التصديقات المنتهية بتصديق وزارة الخارجية المصرية (مكاتب التصديقات التابعة للإدارة القنصلية لوزارة الخارجية المصرية).
 - الوثائق والشهادات الصادرة عن السلطات المحلية الأمريكية: يشترط أن تستوفى سلسلة التصديقات التي تنتهي بتصديق سكرتير عام الولاية الصادر عنها المستند، ويشترط تصديق وزارة الخارجية الأمريكية على المستندات التجارية.
 - الشهادات الدراسية والافادات الصادرة من الجهات العلمية والأكاديمية في الولايات المتحدة: يلزم التصديق عليها من مكتب البعثة التعليمية والملحق الثقافي المصري الثقافي المصري في واشنطن www.eecous.net ثم تقدم للقسم القنصلي للتصديق عليها.
 - لا تصدر السفارة صور طبق الاصل من المستندات الصادرة عن جهات اخرى.
 - يشترط لكل من الشهادات والوثائق السابقة أن تكون أصلية، فإذا كانت صوراً وجب أن تكون الصورة مصدقاً عليها من السلطة التي أصدرت الأصل واستيفاء كافة سلسلة التصديقات غنتهاً بسكرتير عام الولاية.
 - الرسوم: 47 دولار للتصديق على المستند غير التجاري / 125 دولار للتصديق على أى مستند بمحتوى تجارى

2. التصديق المباشر على التوقيعات على التوكيلات والإقرارات:
 - يتم التصديق المباشر على توقيع المواطنين المصريين على التوكيلات المحررة منهم للغير والإقرارات دون أدنى مسئولية على القسم القنصلي عن محتوياتها، وفقاً للشروط التالية:
 - حيازة المواطن أصل بطاقة رقم قومي سارية الصلاحية أو أصل جواز سفر مصري مميكن سارى الصلاحية، أو أصل رخصة قيادة مصرية مميكنة مدون عليها الرقم القومى (لا يعتد بأى إثبات شخصية مصري غير سارى الصلاحية ولا يعتد بأى مستند اثبات شخصية أجنبى للتصديق على التوقيع)
 - ألا يكون موضوع المحرر ظاهر البطلان أو مخالفا للنظام العام.
 - الحضور الشخصى الى مقر القسم القنصلي والتوقيع أمام المسئول المختص بعد التحقق من أصل مستند اثبات شخصية المواطن.
 - يلزم تدوين كامل بيانات مستند تحقيق الشخصية فى متن التوكيل التوكيل او الاقرار.
 - سدادا الرسوم نقداً: 47 دولار للتصديق على المستند غير التجاري / 125 دولار للتصديق على أى مستند بمحتوى تجارى

3. التصديق على التوكيلات والاقرار عن طريق البريد:
 - فى حالة تعذر حضور المواطن للتوقيع أمام المختص بالقسم القنصلي (وهو الإجراء الأصيل الذى يضمن سريان المستند للاستخدام فى مصر) أو إذا لم تستوفى لشروط التصديق المباشر على توقعه، يمكن فى هذه الحالة تحرير التوكيل أمام السلطات الامريكية المختصة ثم قيام السفارة بالتصديق على السلطات الأمريكية على النحو التالى:
 - يتم تحرير التوكيل وتدوين كامل بيانات الموكل والموكل إليه دون كشط او شطب، ويقوم الموكل بالتوقيع على المحرر المطلوب التصديق عليه أمام الموثق العام (Notary Public) والذى عليه اثبات بيانات تحقيق شخصية مقدم الطلب وما يفيد بأنه حضر ووقع أمامه.
 - التصديق من من سكرتير عام الولاية التابع لها الموثق على صحة توقيعه .
 - يتم التصديق على سكرتير عام الولاية من الخارجية الأمريكية للمستندات التجارية.
 - والمستندات الصادرة من الولايات غير الواقعة فى نطاق اختصاص القسم القنصلي للسفارة الموضحة فى الرابط التالى:

<http://www.egyptembassy.net/consular-services/egyptian-consulate-in-us/>

- وفى هذه الحالة يمكن التصديق على سكرتيرى عموم تلك الولايات مباشرة من القنصليات المختصة بتلك الولاية (القنصلية العامة في نيويورك أو شيكاغو أو هيوستن أو لوس انجلوس).
- بعد استيفاء تصديقات سكرتير عام الولاية المختصة والخارجية الأمريكية (إذا تطلب المستند ذلك) تقوم السفارة بالتصديق على سكرتير عام الولاية أو الخارجية الأمريكية (لا تقوم السفارة في هذه الحالة بالتصديق على توقيع المواطن).
- يتم إرسال المستند المطلوب التصديق عليه الى القسم القنصلى بالسفارة ومعه شيك مقبول الدفع بالرسوم Cashiers Check (لا تقبل الشيكات الشخصية ولا تقبل أوامر الدفع money orders) مع صورة من الهوية التي تم تدوين بياناتها في التوكيل (الجواز الأمريكي المستخدم أو بطاقة الرقم القومى المصرية أو جواز السفر المصرى المميكن) ويتم ارسال مطروف آخر مؤمن عليه tracking number خالص الرسوم البريدية مدون عليه اسم وعنوان صاحب الشأن self-addressed envelope.
- الرسوم: 47 دولار للتصديق على كل توقيع على مستند غير التجارى / 125 دولار للتصديق على كل توقيع أى مستند بمحتوى تجارى.

4. إلغاء التوكيلات:

- تحرير التوكيل والتوقيع عليه ينشئ مسئوليات قانونية على الموكل، ويتعين الحرص قبل التوقيع على أى توكيل.
- غير متاح إلغاء أى توكيلات فى السفارة او أى من البعثات، حتى التى تم التصديق على التوقيع عليها فى السفارة.
- الجهات القضائية وحدها هى المختصة بإلغاء التوكيلات.
- يتم الإلغاء فقط بموجب إقرار من صاحب الشأن بإلغاء التوكيل المحرر منه والإقرار بتحمل مسئولية إخطار الموكل اليه بالطرق القانونية من خلال الجهات القضائية بإلغاء التوكيل المحرر منه.
- تقوم السفارة فقط بالتصديق على توقيع المواطن على إقراره بإلغاء التوكيل المحرر منه، ويتضمن مثل هذا الإقرار توكيل وكيل ليتولى نيابة عن اتخاذ الإجراءات القانونية لإلغاء التوكيل امام الجهات القضائية وإتخاذ كافة اجراءات إخطار الموكل إليه بإلغاء التوكيل.

5. ملاحظات هامة على التصديق على التوقيعات والأختام:

- التوكيل العام الشامل يعطى تفويض واسع النطاق للموكل اليه وينصح بعدم اللجوء اليه الا فى حالة الثقة الكاملة فى الموكل وعند الضرورة فقط.
- يفضل أن يكون التوكيل محدد الموضوع بقدر الامكان ويمكن التعديل فى صيغة التوكيل العام بحذف بعض العبارات منه أو اضافة بعضها اليه.
- من المهم أن يكون التوكيل محررا الكترونيا أو بخط واضح ومقروء وألا يكون به كشط أو تحشير أو فراغات يمكن أن يضاف بها أى عبارات او كلمات تغير من مضمون التوكيل.
- يتعين تحرير التوكيل بنمط واحد إما إلكترونيا (وهو الافضل) أو بخط اليد على ألا يتم الخط بين الكتابة الالكترونية وخط اليد.
- لن يتم التصديق على التوكيلات التى تجمع فى مضمونها بين الكتابة الالكترونية وخط اليد.
- النماذج المتاحة هى للاسترشاد وليس بالضرورة أن يكون التوكيل مطابقا للنماذج الايترشادية ويمكن التعديل بالإضافة اليه والحذف منه حسب الاحتياج قبل التوقيع عليه.
- بعض الجهات مثل البنوك لا تقبل التوكيل العام فى سحب مبالغ من الحساب وتطلب توكيل خاص محدد بالتعامل مع بنك محدد.
- فى حال الرغبة فى تحرير توكيل بصيغة خاصة أو إضافة أى تعديلات على النماذج الإرشادية المتاحة على الموقع الإلكتروني، يرجى توفير نسخة الكترونية من الصيغة المراد استخدامها على ذاكرة متنقلة Flash Memory لتسهيل إجراء التعديل المناسب عليها.
- فى بعض الاحيان يرفض الموثق العام Notary Public التوقيع على التوكيلات والاقرار المكتوبة باللغة العربية لعدم فهمه محتواها وفى هذه الحالة يمكن اما التصديق عليها من موثق على علم باللغة العربية أو أن يتم تحرير التوكيل أو الاقرار بكل من اللغتين العربية والانجليزية فى صفحة واحدة ثم التصديق عليها من الموثق العام Notary Public ثم اتخاذ باقى الاجراءات السابق الإشارة اليها .